محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٧/٣٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــــدالله الثانـــــي إبـــــن الحسيـــــن المعظـــــــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــــد نايـــــف الابراهيـــم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريـــم الطراونـــه، نسيـــم نصـــراوي، محمـــد طلال الحمصـــي، محمـــد سامح الدويـــك

المميـــــــــــــز :-

==========

مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان

المميـــز ضـــــــدهـــــم :-

==========

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــــــادر عـــن محكمـــة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠١٣ فصل ٢٠٠٧/١/٢٩ **القاضـــــــــــــــــــي** فســـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جـــنايات عمـــان رقم ٢٠٠٤/٥١٥ فصل ٢٠٠٦/٩/١٤ فيما يتعلق بالبند الخاص بإدانة المســـتأنف ضـــده / المستأنف ومعاقبته بالحبس مدة سنتين والرســـوم وبذات الوقت الحكم بإعلان براءته لعدم كفاية الدليل وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التميـــيـــز بمـــــا يلـــــــــــــــي :-

---

[١] جانبت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان الصواب بتطبيق القانـــون علـــى وقائع هذه الدعوى حيث أن المميز ضدهم ارتكبوا جميع التهم المســـندة إلـــيهم والتي أثبتتها النيابة العامة وقامت محكمة جنايات عمان بتعديل وصـــف هذه التهم للمميز ضدهم من جناية إعطاء رشوة إلى جنحة إعطاء رشوة وبتعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية التدخل في إعطاء رشـــوة وإعلان براءة المميز ضدهم وإعفاء المميز ضـــدهم من العقوبة المحكوم بها عليهم بالوصف المعدل مخالفة بذلك أحكام القانون والخطأ في تطبيقه .

[٢] أخطأت محكمة جنايات عمان بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية قبول رشوة إلى جنحة قبول رشوة معتبرة بأن العمل الذي قام به لقاء حصـــوله على مبالغ مالية من باقي المميز ضدهم هو عمل حق بصفته صاحب صـــلاحية في تقدير ملاءة الكفيل مخالفة بذلك تطبيق القانون والخطأ في تأويله حيث أن ما قام به المميز ضده من تنظيم كفالات لقاء مبالغ مالية دون أن يبذل مـــا في وسعة للتحقق من ملاءة الكفيل واعتماده على سجلات تجارية صورية يعلـــم حقيقتها وتظاهره بتنفيذ شروط متطلبات قانون كاتب العدل لإخفاء أفعاله مخالفة للقانون وبالتالي فإن فعله يشكل عملاً غير حق ويصبغ على فعلته جناية قبول الرشوة .

[٣] أخطأت محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون بإعلانها براءة المميز ضده عن جرم قبول الرشوة المسندة بوصفه المعدل بعد أن قضت محكمة جنايات عمان بحبسه مدة سنتين والرسوم .

[٤] أن القرار المميز يشوبه الغموض ويفتقر إلى التعليل القانوني .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز** قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بتاريخ** ٢٠٠٧/٣/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات عمان أسندت إلى المتهمين :-

١

٢

٣

٤

٥

٦

-٧

-٨

-٩

التهـــــــــــــــــم :-

١- جنايـــة قبـــول رشوة وفقاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المـــــواد ٢/ب/١و٣/ج/٢ مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية مكررة ١٣٩ مرة بالنسبة للمتهم الأول

٢- جناية إعطاء رشوة وفقاً لأحكام المادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المواد١٧١ من ذات القانـــون والمادتين ٢ ،٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة (١٨) مرة بالنسبة للمتهم الثاني و (٢٥) مرة بالنسبة للمتهم الثالث و (١٠) مرات بالنسبة للمتهم الرابع

٣- جـــناية الـــتدخل بإعطاء رشوة وفقاً لأحكام المادتين ١٧١ ، ٢/٨٠/د عقوبات وبدلالة المادتين٢ ، ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة (٦) مرات بالنسبة للمـــتهم الخامس ومرتين لكل من المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع

مختصـــــر الوقائـــــع :-

وتـــتلخـــص وقائع هذه القضية وكما وردت بملف التحقيق في أن المتهم الأول والذي يعمل كاتباً للعدل في محكمة بداية عمان كان قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث والرابع على أن يقوم بتنظيم كفالات للأشخاص المرسلين من قـــبل هـــؤلاء يكون الأشخاص المرسلين كفلاء في تلك الكفالات أصولية فقد كان المتهم يطلب من الثاني والثالث والرابع أن يجلب الشخص المرسل إليه من طرفهم سجلاً تجارياً ودون أن يطلب منهم رخص مهن حيث كان هؤلاء الأشخاص فعلاً يحصلون على ســـجلات تجاريـــة ودون أن يطلـــب منهم رخص مهن حيث كان هؤلاء الأشخاص فعلاً يحصلون على سجلات تجارية بناءً على معلومات غير صحيحة تقدم للغرف التجارية مما يجعل هذه السجلات صورية وليست حقيقية وقد كان المتهم يعمل ذلك وفقاً للاتفاق المســـبق مـــع الثانـــي والثالث والرابع وكان يقوم بتنظيم الكفالات مستنداً لهذه السجلات التجارية الصورية للتغطية الظاهرية على عمله غير المحق وذلك مقابل مبالغ نقدية يقوم

lawpedia.jo

الثانـــي والـــثالث والـــرابع بدفعها له عبر منحها له مباشرة أو بإيداعها بحسابه في بنك الإســـكان وتنفيذاً للاتفاق المسبق فقد كان المتهمون الثاني والثالث والرابع يتواجدون دائماً أمـــام المحكمـــة باستمرار وحينما يحضر أي شخص لإستصدار كفالة عدلية يقوم هؤلاء المـــتهمون كل على حدا وبحسب حضور الشخص طالب الكفالة لأي منهم بالاتصال مع المتهم وتزويده بأوصاف الشخص الكفيل المرسل من قبلهم لتنظيم كفالة ليلتقيه بعد ذلـــك بناءً على تلك الأوصاف وينظم له الكفالة ويسلمها له ويقوم بعد ذلك الكفيل بتســـليم الكفالـــة للمتهمين ويقبض مبلغ مالية لقاء ذلك من أحدهم ويقوم مرسل الكفيل للمتهم بعد ذلك بإيداع مبلغ نقدي في حســـاب المـــتهم والذي سابقاً زودهم برقم حسابه لدى بنك الإسكان حيث كان يتم إيداع مبالغ مالية يتراوح ما بين عشرين دينار إلى أربعين ديناراً عن كل كفالة يقوم المتهم بتنظيمها حيث تم وبهذه الطريقة إيداع مبلغ (٢٤٠) دينار على دفعات في حساب المتهم وذلك بموجب فيش إيداع في حسابه لدى بنك الإسكان من قبل المتهم وتم ذلك بموجب ثمانية فيش (المتسلسلات ١ –٨ من المبرز ن /٤) .

كما قام المتهم أيضاً بإعطاء المتهمين مـــبالغ مالـــية على دفعات تم إيداعها من قبلهم في حساب المتهم مروان في بنك الإسكان (المتســـلات ٩ – ١٨ مـــن المبـــرز ن/٤) وذلك كرشوة لكفالات نظمت من قبل المتهم مـــروان وبمـــبلغ اجمالي٢٤٠ دينار ومن ضمن الكفالات التي قام المشتكي عليه بتنظـــيمها بعد تلقيه رشوة من المتهم مخلد (الكفالتين المتسلسل ٨ من المبرز ن/٩ كما قام المـــتهم بدفع رشوة بمبلغ ٥٠٠ دينار مباشرة للمتهم وعلى دفعات عند الـــتقائهما فـــي نهاية كل أسبوع عند حراج الأردن، وذلك لقاء تنظيمه للكفالات الصادرة للشهود (المتسلسلات ١ –٥ من المبرز ن/١٠) حيث بلغ عدد هذه الكفالات (٣٤) كفالة .

كمـــا تم إيداع مبالغ مالية أخرى بموجب فيش إيداع تم ضبطها وبلغت (٩٦) فيشـــة إيداع وذلك بحساب المتهم في الفترة ما بين الشهر الثامن من عام ٢٠٠٣ وحتـــى نهاية العام نفسه ولم يتوصل التحقيق لمعرفة الأشخاص المودعين لتلك الفيش إلا أنه تبين أن بعضها مودع من قبل نفسه .

كمـــا تم ضبط جميع الكفالات والتي بلغت (١٣٩) كفالة والتي قام المتهم بإصدارها للمتهمين من الرابع ولغاية التاسع بواسطتهم وبتدخلهم في إصدار هذه الكفالات ومساعدتهم من الأول والثاني والثالث والرابع في إتمام الأفعال التي هيأت جريمة إعطاء الرشـــوة وتسهيلها وإتمام ارتكابها ، كما أن بعض هذه الكفالات تعود للشهود (المبرزات ن /٨ ، ن/٥، ن/١٠) .

كمـــا قام المتهم وبذات الطرق السابقة بإصدار كفالات للشاهدين وذلك بواسطة المتهم ، وكذلك للشاهدين بواسطة المتهم (المتسلسلات ٢ و ٣و ٤ من المبرز ن/٩) ولم يكن المتهم يكتفي بإصدار كفالات بناءً على سجلات تجارية وهمية وغير حقيقية وغير مقتـــرنة برخصة مهن بل تم إصدار عدد من الكفالات وبتاريخ واحد صادرة عن المتهم بقيمة تزيد عن قيمة السجل التجاري (المتسلسل ٢ من المبرز ن/١٠) والكفالة رقم (٣و٤والمتسلســل ٢ مـــن المبـــرز ن/٩) والكفـــالات ذات الأرقام ٣ و ٤ و٥ و ٦ و ٧ وقيمتها (٣٢) ألف دينار وقيمة السجل التجاري (٢٥) ألف دينار وجميعها منظمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ وكـــذلك (المتسلسل ٤ من المبرز ن/١٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ وقيمتها عشـــرة آلاف دينار وكذلك ثلاث كفالات منظمة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ بقيمة (١٣) ألف ديـــنار ، وثـــلاث كفالات منظمة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ بقيمـــة (١٥) ألف دينار وثلاث كفـــالات منظمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤بقيمة ١٥الف دينار رغم أن السجل التجاري للكفيل بقيمة (١٤٥٠٠) دينار ونظمت كفالتان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ استناداً لهذا السجـــل بقيمـــة (٣٧) ألف دينار وكفالتين بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤بقيمة ٢٠ ألف دينار وثلاث كفالات بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ بقيمة (٢١)ألف دينار .

وقـــــد بلغـــت مجموع المبالغ المستلمة من المتهم كرشوة لغايات تنفيذ الأعمـــال السابقة من المتهمين الثاني والثالث والرابع وبتدخل ومساعدة من باقي المتهمين ما مجموعه (٩٨٠) دينار علماً أن بنك الإسكان وبموجب المبرز ن/١٢ كان يقوم بإرسال كشوفات بالحركات الجارية (ومنها الإبداعات) على حساب المتهم في ذات الفقرة والتـــي تبين علم المتهم بجميع هذه الإيداعات إلا انه ولدى مخاطبة بنك الإسكان تبين أن المـــبلغ الموجـــود بهذا الحساب العائد للمتهم فقط (١٧) دينار مما يعني أن المتهم كان يقوم بسحب هذه المبالغ من حسابه وقد تم وبموجب المادة ٩ من قانون منع

الجـــرائم الاقتصادية إصدار القرارات اللازمة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة ووفقاً للقانون حيث جرت الملاحقة .

بعـــــد أن نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى واستكملت إجراءات المحاكمة، أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ حكمها في القضية رقم ٢٠٠٤/٥١٥ **والـــذي قضـــى بمـــا يلـــــــــــي :-**

المحكمـــــــة تجـــــــد مـــــــا يلـــــــي :-

أولاً :- بالنســـبة للمـــتهم الأول فإن الأفعال التي قارفها والمتمثلة بإقدامه وهو موظف عام على تلقي مبالغ نقدية دفعت له مباشرة أو فـــي حســـابه في بنك الإسكان لقاء قيامه ومن خلال وظيفته كاتباً للعـــدل فـــي محكمـــة بداية عمان بتنظيم كفالات عدلية لأشخاص اســـتناداً إلـــى ســـجلات تجارية فقط وتنظيم اكثر من كفالة لنفس الشـــخص وفـــي أوقـــات مختلفة حيث وضعت المبالغ في حسابه بموجب ثمانية عشر فيشة دفع وقبض عن المتهم الثالث

مبلغ ٥٠٠ دينار لقاء تنظيم خمسة وعشرين كفالة له بنفس الأســـلوب بواقـــع ٢٠ – ٣٠ دينار عن كل كفالة إنما تشكل هذه الأفعـــال في مجملها سائر أركان وعناصر جنحة قبول رشوة وفقاً لأحكام المادة ١٧٠ عقوبات وبدلالة المواد ٢/ب/١ و ٣/ج/٢ من قانـــون الجرائم الاقتصادية مكررة ٤٣ مرة ولا تشكل جناية قبول رشوة وفقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة ذلك أن كاتب العدل هو صاحب الصلاحية في تقدير ملاءة الكفيل وانـــه يجـــوز له تنظيم كفالة بالاعتماد على السجل التجاري دون رخـــص مهن وهو غير مسؤول عن كيفية الحصول على السجل الـــتجاري وبالتالي فإن العمل الذي قام به لقاء حصوله على مبالغ مالـــية مـــن المتهمـــين المذكورين هو عمل حق تمثل في تسهيل حصولهم على الكفالات العدلية .

lawpedia.jo

ثانيـــــاً :- بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث فإن الأفعال التي قامـــوا بها المتمثلة بتقديم مبالغ مالية لموظف عام هو كاتب عدل عمـــان المـــتهم الأول مقابل القيام بتسهيل حصولهم على كفـــالات عدلـــية لأشـــخاص آخرين إنما تشكل هذه الأفعال جنحة إعطاء رشوة وفقاً للمادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧٠ مـــن ذات القانـــون والمادتـــين ٢ و ٣ مـــن قانون الجرائم الاقتصـــادية مكررة ١٨ مرة للمتهم الثاني و ٢٥ مرة للمتهم الـــثالـــث وليس جناية إعطاء رشوة كما جاء بإسناد النيابة .

ثالثـــــاً :- بالنســـبة للمتهمـــين من الخامس ولغاية التاسع وهم كل من فإن قيامهم بمراجعة المتهم الأول وتنظـــيم كفـــالات متعددة لديه بصفتهم كفلاء استناداً إلى سجلات تجارية مقابل مبالغ مالية يحصلون عليها من المتهم الثاني وقيامهم بايداع مبالغ مالية في حساب المتهم الأول يحصـــلون على هذه المبالغ من المتهم الثاني إنما تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر التدخل في جنحة إعطاء رشوة وفقاً لأحكـــام المادتـــين ٢/١٧٢ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١٧٠ مـــن قانـــون العقوبات والمادتين ٢ و ٣ من قانون الجـــرائم الاقتصادية مكررة أربع مرات للمتهم ومرتين لكل مـــن المتهمـــين ومرة واحدة لكل من المتهمين ولـــيس جناية التدخل في إعطاء رشوة كما جاء بإسناد النيابة العامة .

أمـــــا فيمـــا يتعلـــق بالمتهـــم الرابـــع فإن المحكمة الجزائية تجد أنه لم يثبت من بينة النيابة المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى قيامه بدفع أية مبالغ للمتهم الأول لقاء قيام الأخير بتنظيم كفالات للأشخاص المرسلين إليه من قبل المتهم المذكور مما يقتضي بالتالي إعلان براءته عن التهم المسندة إليه .

lawpedia.jo

أمـــا فـــيما يتعلق بجناية قبول الرشوة المسندة للمتهم الأول مروان مكررة ٩٦ مرة فإن المحكمة تجد انه لم يرد في بينات النيابة ما يثبت قيام المتهم الأول بارتكاب هـــذه الجـــناية مكررة ٩٦ مرة إذ لم يثبت للمحكمة انه قد تلقى مقابل للكفالات التي نظمها وعددها ٩٦ كفالة مما يقتضي بالتالي إعلان براءته عن ذلك .

لـــــذا وتأسيســاً علـــى مـــــا تقـــــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

---

١- إعلان بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة إعلان براءة المتهم الأول من جناية قبول رشـــوة المســـندة إليه وفقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٢/ب/١ و ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ٩٦ مرة وذلك لعدم قيام الدليل .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمة الحكم بإعلان براءة المتهم الثالث عن جناية إعطاء رشوة المسندة إليه وفقاً للمادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المواد ١٧١ من ذات القانون والمادتين ٢ و ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ١٠مرات وذلك لعدم قيام الدليل .

٣- عمـــلاً بالمادة ١/٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم الخامس والسابع والتاسع عن جناية الـــتدخل بإعطاء رشوة المسندة إليهم مكررة مرتين بالنسبة للمتهم مرة واحدة للمتهمين وذلك لعدم قيام الدليل .

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الأول من جناية قـــبول رشوة لأحكام المادة ١٧١ عقوبات وبدلالة المادتين ٢ و ٣ مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية مكررة ٤٣ مرة إلى جنحة قبول رشوة وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٢ و ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ٤٣ مرة وعملاً بالمادة ١٧٧

مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانته بهذه الجنحة (بوصفها المعدل) مكررة ٤٣ مرة والحكم عليه عملاً بالمادة ١٧٠ مـــن قانـــون العقوبات بالحبس مدة سنتين والرسوم عن كل جـــنحة محسوبة له مدة التوقيف وبغرامة مبلغ ٩٦٠ تعادل قيمة ما قـــبل وعمـــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهي الحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبغرامة مبلغ ٩٦٠ دينار تعادل قيمة ما قبل وعملاً بالمـــادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية تضمينه النفقات القضائية والإدارية .

٥- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين كل من الثاني بن اجناية إعطاء رشوة وفقا للمادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧١ مـــن ذات القانون والمادتين ٢ و ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ١٨ مرة للمتهم الثاني فتحي و ٢٥ مرة للمتهم الثالث إلـــى جـــنحة إعطـــاء رشوة وفقاً للمادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧٠ من ذات القانون والمادتين ٢ و ٣ من قانـــون الجرائـــم الاقتصاديـــة مكررة ١٨ مرة للمتهم الثاني و ٢٥ مـــرة للمـــتهم الثالث وإدانتهمـــا بهذه الجنحة (بوصـــفها المعـــدل) والحكم على كل واحد منهما عمـــلاً بالمـــادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المادة ١٧٠ من ذات القانون بالحبس مدة ســـنتين والرسوم عن كل جنحة وحيث أن المتهمين المذكورين قد اعتـــرفا بهذا الجرم قبل إحالة الأمر إلى المحكمة كما هو ثابت من أقوالهما لدى الضابطة العدلية المساعدة وإفادتهما لدى المدعي العام فتقـــرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٧٢ عقوبات إعفائهما من العقوبة المحكوم بها عليهما .

lawpedia.jo

٦- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهمين كل من الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع من جناية التدخل في إعطاء رشوة المسند إليهم وفقاً للمواد ١٧١ و ٢/٨٠ مـــن قانـــون العقـــوبات وبدلالة المادتين ٢ و ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ٤ مرات للخامس ومرتين لكل من الســـادس والثامن ومرة واحدة للسابع والتاسع إلى جنحة التدخل في إعطاء رشوة خلافاً للمادتين ١/١٧٢ و ٢/٨٠ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧٠ من ذات القانون والمادتـــين ٢و ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة أربع مرات للمتهم ومرتين لكل من المتهمين ومرة واحدة لكل مـــن المتهمـــيـــن وإدانتهما بهـــذه الجنحـــة (بوصفهـــا المعـــدل) والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة ١/١٧٢ عقـــوبات وبدلالة المواد ١٧٠ و ٢/٨٠ و ٢/٨١ من ذات القانون بالحبس مدة سنة وأربعة اشهر والرسوم مكررة أربع مرات للمـــتهم وســـام ومرتين لكل واحد من المتهمين وحيث انهم قد اعترفوا بالجرم قبل إحالة الأمر إلى المحكمة كما هو ثابت مـــن أقوالهم لدى الضابطة العدلية المساعدة وإفاداتهم لدى المدعي العـــام، فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/١٧٢ من قانون العقوبات إعفائهم من العقوبة المحكوم بها عليهم .

حكمـــاً وجاهياً بحق المتهمين

وبمثابة الوجاهي بحق المتهمين

لـــــم يلق القرار قبولاً من مساعد النائب العام ومن المتهم ، فطعنا فيه استئنافاً .

وبعد نظر الطعن من قبل محكمة استئناف عمان، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٠١٣ بعد استعراضها لوقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها وفقـــــاً لمـــــــــــــا يلـــــــــــــي :-

وفـــــــــي الموضـــــــــوع :- وباستعراض محكمتنا لملف القضية مدار الاســـتئناف ، نجد بان النيابة العامة قد أحالت المستأنف ضدهم جميعاً لدى محكمة الدرجة الأولـــى لمحاكمتهـــم عـــن **التهـــم التاليـــــة :-**

١- جـــنايـــة قـــبـــول رشـــوة خلافـــاً للمـــادة ١٧١عقوبات وبدلالة المـــواد ٢/ب/١ ، ٣/ج/٢ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ١٣٩ مرة بالنسبة للمستأنف ضده مروان .

٢- جـــناية إعطاء رشوة خلافاً للمادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المواد ١٧١ مـــن ذات القانـــون والمادتـــين ٢ ، ٣ مـــن قانون الجرائم الاقتصـــادية مكـــررة ١٨ مـــرة للمســـتأنف ضده ٢٥ مرة للمستأنف ضد و ١٠ مرات للمستأنف ضده

٣- جـــناية الـــتدخل بإعطـــاء رشوة خلافاً للمادتين ١٧١ ، ٢/٨٠/د عقـــوبات وبدلالـــة المادتين ٢ ، ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكـــرر ٦ مـــرات للمســـتأنف ضده ومرتين لكل واحد من المستأنف ضدهم .

و ذلـــــك على سند من القول مفاده في أن المستأنف ضده والذي يعمل كاتباً للعدل في محكمة بداية عمان كان قد اتفق مع المستأنف ضدهم و و و على أن يقوم بتنظيم كفالات للأشخاص المرسلين من قبل هؤلاء ، يكون الأشخاص المرســـلين كفلاء في تلك الكفالات و لكي تبدو هذه الكفالات أصولية فقد كان يطلب من أن يجلب الشخص المرسل إليه من طرفهم سجلاً تجاريا و دون أن يطلـــب مـــنهم رخص مهن ، حيث كان هؤلاء الأشخاص فعلاً يحصلون على سجلات تجاريـــة بناء على معلومات غير صحيحة تقدم للغرف التجارية ، مما يجعل هذه السجلات صوريه و ليست حقيقية ، وقد كان يعلم ذلك وفقاً للاتفاق المسبق مع وكـــان يقـــوم بتنظـــيم الكفالات مستنداً لهذه السجلات التجارية الصورية للتغطية الظاهرية على عمله غير المحق و ذلك مقابل مبالغ نقدية يقوم دفعها له عبر منحها له مباشرة أو بإيداعها بحسابه في بنك الإسكان .

lawpedia.jo

و تنفيذاً للاتفاق السابق فقد كان المستأنف ضدهم يتواجدون دائماً أمام المحكمة باستمرار وحينما يحضر أي شخص لاستصدار كفالة عدلية يقوم هؤلاء المستأنف ضدهم كل على حدة و بحسب حضور الشخص طالب الكفالة لأي منهم بالاتصال مع و تزويده بأوصاف الشخص الكفيل المرسل من قبلهم لتنظيم كفالة ليلتقيه بعد ذلك بناء على تلك الأوصاف و ينظم له الكفالة و يسلمها له و يقوم بعد ذلك الكفيل بتسليم الكفالة للمستأنف ضدهم أو و يقبض مبالغ مالية لقاء ذلك من أحدهم و يقوم أو مخلد أو مرسل الكفيل للمستأنف ضده بعد ذلك بإيداع مبلغ نقدي في حساب ، والذي سابقاً زودهم برقم حسابه لدى بنك الإسكان ، حيث كان يتم إيداع مـــبالغ مالـــية يتراوح ما بين عشرين ديناراً إلى أربعين ديناراً عن كل كفالة يقوم بتنظـــيمها حيث تم و بهذه الطريقة إيداع مبلغ ٢٤٠ دينار على دفعات في حساب و ذلك بموجب فيش إيداع في حسابه لدى بنك الإسكان من قبل و تم ذلك بموجب ثماني فيش (المتسلسلات ١-٨ من المبرز ن/٤) .

كمـــا قـــام المستأنف ضده أيضاً بإعطاء المستأنف ضدهم و و مبالغ مالية على دفعات تم إيداعها من قبلهم في حساب في بـــنك الإسكان (المتسلسلات (٩-١٨) من المبرز ن/٤) و ذلك كرشوة لكفالات نظمت من قبل و بمبلغ إجمالي ٢٤٠ دينار و من ضمن الكفالات التي قام مروان بتنظيمها بعد تلقيه رشوة من (الكفالتين المتسلسل ٨ من المبرز ن/٩) .

كمـــــا قـــام المســـتأنف ضده بدفع رشوة بمبلغ ٥٠٠ دينار و مباشرة للمستأنف ضده و على دفعات عند التقائهما في نهاية كل أسبوع عند حراج الأردن و ذلك لقـــاء تنظيمه الكفالات الصادرة للشهود و و و (المتسلسلات (١-٥) من المبرز ن/١٠) حيث بلغ عدد هذه الكفالات ٣٤ كفالة .

كمـــــــا تم إيداع مبالغ مالية أخرى بموجب فيش إيداع تم ضبطها و بلغت ٩٦ فيشه إيـــداع و ذلك بحساب في الفترة ما بين الشهر الثامن من عام ٢٠٠٣ و حتى نهاية العـــام نفسه و لم يتوصل التحقيق لمعرفة الأشخاص المودعين لتلك الفيش ، إلا أنه تبين أن بعضـــها مـــودع من قبل نفسه كما تم ضبط جميع الكفالات والتي بلغت ١٣٩ كفالة والتـــي قـــام بإصدارها للمستأنف ضدهم من الرابع و لغايـــة التاســـع بواسطتهـــم

و بـــتدخلهـــم فـــــي إصـــــدار هـــذه الكفالات و مساعدتهم من الأول والثاني والثالـــث والـــرابـــع ( ) في إتمام الأفعال التي هيأت جريمة إعطاء الرشوة و تسهيلها و إتمام ارتكابها ٠

كمـــــــا أن بعض هذه الكفالات تعود للشهود
(المبرزات ن/٢١ ، ن/٥ ، ن/١٠)

كمـــــــا قـــام و بـــذات الطرق السابقة بإصدار كفالات من هوية و ذلك بواسطة المستأنف ضده ، و كذلـــك للشاهديـــن بواسطـــة المستأنـــف ضـــده (المتسلســـلات (٢ ، ٣ ،٤) من المبرز ن/٩) و لم يكن مروان يكتفي بإصدار كفالات بـــناء علـــى سجلات تجارية وهمية وغيـــر حقيقيـــة وغير مقترنـــة برخصة مهن بل تم إصـــدار عـــدد من الكفالات و بتاريخ واحد صادر عن مروان بقيمة تزيد عن قيمة السجل التجاري (المتسلسل (٢) من المبرز ن/١٠) و الكفالة رقم (٣ ، ٤ و المتسلسل (٢) من المبرز ن/٩) و الكفالات ذات الأرقـــام (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) و قيمتهـــا ألـــف دينار و قيمـــة السجـــل التجاريـــة ٢٥ ألف دينار و جميعهـــا منظمـــة بتاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ و كذلك (المتسلسل (٤) من المبرز ن/١٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ و قيمتها عشرة آلاف دينار و كذلك ثلاث كفالات منظمة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ بقيمة (١٣) ألف دينار و ثلاث كفـــالات منظمة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ بقيمة (١٥) ألف دينار و ثلاث كفـــالات منظمـــة بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٧/١٤ بقيمة (١٥) ألف دينار رغم أن السجل التجاري للكفيـــل بقيمـــة (١٤,٥٠٠) دينار و نظمت كفالتان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ استناداً لهذا السجل بقيمة ٣٧ ألف دينار و كفالتين بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بقيمة ٢٠ ألف دينار و ثـــــلاث كفالات بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ بقيمة ٢١ ألف دينار

و قـــــد بلغـــت المـــبالغ المستلمة من المستأنف ضده كرشوة لغايات تنفيذ الأعمال السابقة من المستأنف ضدهم و بتدخـــل و مساعـــده من باقي المستأنف ضدهم ما مجموعه ٩٨٠ دينار ، علما بأن بنـــك الإسكـــان و بموجـــب المبـــرز ن/١٢ ، كـــان يقـــوم بإرســـال كشوفـــات بالحركـــات الجاريـــــة (ومـــنهـــا الإيـــداعـــات) على حساب المستأنف ضده في ذات الفترة والتي تبين علمـــه بجمـــيع هذه الإيداعات إلا أنه ولدى مخاطبة بنك الإسكان ، تبين أن المبلغ الموجود

بهـــذا الحســـاب العائد للمستأنف ضده فقط ١٧ دينار مما يعني أن المستأنف ضده كان يقوم بسحب هذه المبالغ من حسابه و قد تم و بموجب المادة التاسعة من قانون الجـــرائم الاقتصـــادية إصدار القرارات اللازمة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون و على هذا الأساس جرت الملاحقة .

و بنتيجـــة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف والمنوه عنه في مطلع قرارنا .

لـــــم يلاق القرار قبولاً من المستأنف / مساعد النائب العام ومن المستأنف ضده ، حيث بادر كل منهما باستئنافه على حدة لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهما .

وحـــيـــث أن اســـتئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها أمام محكمتنا ، استناداً لأحكام المادة ٢٦٢ من الأصول الجزائية ، و بصفتنا محكمة موضوع ، فإننا و بعد الاطلاع على أوراق هذه القضية و تدقيقها نجد بأن وقائعها و كما استخلصتها محكمتنا تشير إلى أن المستأنف ضدهما ومن خلال عمل كل واحد منهما ككاتـــب استدعاءات أمام قصر عدل عمان تمكن المستأنف ضده فتحي من استدراج كل من المستأنف ضدهم (، و الشاهدين ، و كذلك استدرج المستأنف ضده محمد علـــي كـــل مـــن الشـــهود ، و كان سبب استدراجهما لهؤلاء الأشخاص لغايات عمل سجلات تجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة ، لكـــي يقوما من خلالها بعمل كفالات لدى كتاب العدل في محكمة بداية عمان بالاستناد إلى هذه السجلات وفعلاً تمكن الاثنان من عمل ذلك و كان من ضمن من تعاملا معه من كتاب العدل (المستأنف ضده / المستأنف) ، و احتصلوا من جراء هذا التعامل علـــى مـــبالغ نقدية لقاء عمل كل كفالة ، و ادعيا بمن فيهم باقي المستأنف ضدهم باستثناء بأن البعض منهم و حسب طلب المستأنف ضده بأن يضع مبلغاً معيـــنا من المال في حساب (المستأنف ضده / المستأنف في بنك الإسكان بعد أن يزودهم برقم الحساب ، و كانت الفيش المتضمنة قيمة الإيداعات البعض منها لا يحمل توقيعاً ولا اسم المودع و أخرى تحمل توقيعاً دون ذكر اسم المودع و ثانية تحمل توقـــيعاً و اســـم المودع و ثالثة لا تحمل توقيعاً مع وجود اسم المودع ، إلا أن هذه المبالغ

المدرجة بفيش الإيداع مودعه بحساب المستأنف ضده / المستأنف بحيث أن اســـم المودع الواضح على بعض هذه الفيش يعود للمستأنف ضدهم كل من و والذين احتصلوا على رقم حســـاب من المستأنف ضده ، وعلى ضوء اعترافات المستأنف ضدهم باستثناء لدى دائرة مكافحة الفساد بأنهم تعاملوا مع بناء على اتفاق مسبق بينهم انكشف الأمر و تمت الملاحقة .

و قـــد ساقت النيابة العامة البينة التالية لإثبات صحة هذه الوقائع التي خلصت إليها محكمتنا والمتمثلة بمـــــا يلـــــي :-

١- اعترافـــات المستأنـــف ضدهـــم جميعـــاً باستثناء كل من في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة .

٢- **الشاهـــــــــد نعيـــــم المجالـــــي ص٩ :-**

(٠٠٠ وكـــان المـــتهم يقول لي أن الكفالات يدفع عنها رسم وقد اخبرني أن يذهب لبنك الإسكان لوضع نقود باسم زوجته لأنها تعمر في الكرك) ٠

(وكان مخلد يذكر لي انه يدفع جزء من المبلغ الذي أعطيه إياه لكاتب العدل حسب ما كان يذكر دون ذكر اسم كاتب العدل ٠

بمناقشـــة وكيـــل المتهـــم للشاهـــــد : -

(٠٠٠ ولم يذكر لي أي شخص أن يقبض أي نقود)

بمناقشـــــة المتهـــــم . للشاهـــــد :-

(لـــــم أكن أسمعك تتصل مع هاتفياً و أنا لم أشاهدك تضع نقود في البنك باسم)

٣- **الشاهـــــد مهـــــدي نيـــــروخ ص ١١**

بمناقشـــــة وكيـــــل للشاهـــــد ٠

(٠٠٠ و هناك عرفت المتهم بعد ان راجعته ولم يطلب مني المتهم أي مبلغ و لم اضع في البنك أي مبلغ باسمه و لم اسمع عن هذا الموضوع) ٠

٤- الشاهـــد ص ١٢

بالمناقشـــــة أجـــــــــاب :-

(٠٠٠ ولـــم يطلب مني أي شيء عند عمل الكفالات و لم اسمع من أي شخص أن طلب أي شيء أو تم إعطائه أي شيء و لم يطلب إيداع أي مبلغ باسمه في البنك) .

بمناقشـــة المدعـــــي العـــام للشاهـــد :-

(لا اعـــرف سبب طلب المتهم مني أن أراجع المتهم و أنا كنت انفذ تعليمات المتهم و كان يطلب مني مراجعة المتهم تحديداً) .

٥- الشاهـــد ص ١٣

(٠٠٠ و كـــنت اذهب للمتهم وأقوم بأخذ الكفالة و اذهب إلى كتبه العدل عند الأشخاص الذين لا يعرفون و أقوم بعمل كفالة وأعود للمتهم وكان يعطيني على الكفـــالات (١٥-٢٠-٢٥) دينار وأن الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على الكفالات يذهبون للمتهم , ولم اكن أعطي المتهم أي شيء من المبالغ التي أتقاضاها علـــى الكفالات و كنت أقول للمتهم بسلم عليك و ليس دائما يقوم بإنجاز المعاملة) ٠

بســـؤال المحكمـــة للشاهـــد : -

(عـــندمـــا كان يرفض المتهم إجراء المعاملة كنت أحاول إجرائها عند كاتب عدل آخـــر ، و أحـــياناً تمشي و أحياناً لا تمشي ومنذ بداية عمل الكفالات وحتى نهايتها كنت اذهب لكتاب عدل آخرين و أحياناً للمتهم) .

٦- **الشاهـــد** **ص ١٧**

(٠٠٠ وأنـــــــا لم أشاهد مخلد يعطي مروان نقود و لـــم أشاهد يأخذ من مخلد نقود) .

٧- **الشاهـــد** **ص ١٩**

أن شهادة هذا الشاهد موضع شك و ريبه كونه احيل بجناية شهادة الزور و بالتالي فإنه لا يمكن الركون إليها و استبعادها من عداد البينات فيما يتعلق بالجزء الخاص بشهادة الزور .

٨- **الشاهـــد** **ص ٢١**

(٠٠٠ و علاقـــة الذي كنت اعمل معه في مجال الكفالات كانت مع ٠٠ مرة سمعت يتجادل مع على الهاتف حول المبلغ الذي سيعطيه إيـــاه ما بين عشرة إلى عشرين دينار و سمعته يقول (هاي المعاملة إلي و ما أخذت عليها مصاري) .

بمناقشـــــة وكيـــل المتهـــم للشاهـــد : -

(أنـــا لـــم أشاهد المتهم يعطي أي مبلغ لإنجـــاز المعاملـــة) .

٩- الشاهـــــد **ص ٢٣**

بمناقشـــة وكيـــل المتهم للشاهـــد

(كـــنت اقدم مع الكفالات الأوراق المطلوبة من سجل تجاري و غيره و لم أشاهد المتهم إلا في مكافحة الفساد) .

بســؤال المحكمـــة للشاهـــد :-

(جمـــيع الكفالات التي عملتها كانت عند المتهم و لم يكن المتهم يطلب مني الذهاب للمتهم و لكن كان يقول لي (اذهـــب للمكتـــب الثالـــث) في كل مرة وهو مكتب المتهم)

١٠- الشاهـــد ص ٢٥

بمناقشتـــه مـــن وكيـــل المتهـــم : -

(٠٠٠ وأن مـــا ذكـــرته فـــي شهادتي أمام المدعي العام وأمام المحكمة لم أشاهده بنفســـي و إنما بناء على ما سمعته من وعندما اخبراني لم أكن اعرف المتهم ٠٠٠) .

١- الشاهـــــد ص ٢٦

بمناقشـــــة وكيـــــل المتهـــم للشاهـــد

(٠٠٠ وإنني لم أسمع من أحد بأن المتهم اخذ رشوة مقابل إنجاز المعاملات و لم يطلب مني ذلك شخصياً) ٠

بســؤال المحكمـــة للشاهـــــد : -

(٠٠٠ وإننـــي لـــم استفســـر من المتهم سبب طلبه مني للذهاب للمتهم مـــروان تحديـــداً وأن المتهم كان يعطيني على الكفالات مبلغ نقدي و كان ذلك علـــى جمـــيع الكفالات التي تمت من المتهم أم من غيره وإنني لم ألاحظ أن المتهم كان يجري أي اتصال مع أحد عندما أقوم بتسليم المعاملة قبل الدخول بها لمبنى قصر العدل) ٠

١٢ – الشاهـــــد **ص ٣٠**

(٠٠٠ وعـــدت مرة أخرى إلى و ذكرت له أن الورقة ليست لي ثم أعطاني ورقـــة أخرى و دخلت بها لكاتب العدل و ذهبت لأحد كتاب العدل و دفعت الرسوم و بعد ختمها أعادها لي ٠٠٠ وهو ليس من المتهمين الماثلين) ٠

بمناقشـــة وكيـــل المتهـــم للشاهـــــد

(أنـــا لـــم اذكر للمدعو أن اشطر منه بعمل الكفالات و أنا لا اعرف و لـــم اذكـــر ا إنني عملت خمس أو ست كفالات بعد أن استخرج لي سجل تجاري) ٠

١٣– الشاهـــد **ص ٣٣**

(٠٠٠ و فـــي بعض المرات كنت اذهب للمتهم و يطلب مني دفع الرسوم و فـــي بعـــض الأحيان عند غيره و كنت ادفع الرسوم و يقوم المتهم أو غيره من الموظفين الموجودين بختم الورقة وأعطيها للمتهم ٠٠) .

و تلاحظ محكمتنا بأنه لم يرد في شهادة هذا الشاهد بأن المتهم اخذ أو قبول لأي مبلغ نقدي لقاء المعاملة التي أنجزها .

١٤ – فيـــش الإيـــداع المبـــرزة ن / ٤ .

١٥ – سنـــــــدات الكفالـــــــــــة .

أما بخصـــوص البينـــة الدفاعيـــة فقـــد تمثلـــت بمـــا يلـــي : –

١– كتـــاب مدير أشغال العاصمة المبرز د/١ و المتعلق بعدم وصول أي بريد للمديـــرية بخصوص منذ تركه للعمل بتاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ .

lawpedia.jo

٢- **فيشـــــة الإيداع تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ المبرز د/٢ المدفوعة بدلالة الشاهد**

٣- **الشاهـــــد** .

٤- **الشاهد** **(رئـــيس دائـــرة كاتـــب العـــدل سابقاً)** .

(٠٠٠ وليـــس كل المرات تطلب مع السجل التجاري رخصة مهن وأن المعاملة إذا وردت لكاتـــب العـــدل بموجب سجل تجاري أو سند تسجيل (بـــــده يساويهـــا) ولم أشـــاهد المتهم ينادي على أي شخص من أجل ان يعمل له كفالة ٠٠٠ و لم أسمع أن مروان قد عمل معاملة لأي شخص مقابل أي مبلغ مادي) .

٥- **الشاهـــد** **(كاتـــب عـــدل عمـــان)** .

(٠٠٠ وأنـــا لا أطلـــع على معاملات المتهم و لم اسمع ان معاملاته مخالفة للقانون و لم اسمع انه عمل أي معاملة مقابل أي شيء) .

٦- **الشـــاهد** المحضر في محكمة بداية عمان ، كان يتولى في دائرة الكاتب العدل تنظيم المعاملات و لم يسمع أن قد نادى على أي شخص من أجل أن يعمل له معاملة .

٧- **كتاب بنك الإسكان المبرز د/١** والذي يفيد بأن حصل على قروض الأول بمبلغ ١٧٦٠ دينار والثاني بمبلغ ٥١٠ دنانير .

٨- **كتب الانتدابات** للمستأنف إلى الديوان الملكي بالاسم .

٩- **كـــتاب أمين عام وزارة العدل (د/٤)** و مفاده بأن موظف لـــدى وزارة العـــدل بوظيفة كاتب بالدرجـــــة السابعـــة الفئـــة الثانيـــة بـــتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ و بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ حصل على زيادة سنوية إضافية لحصوله على تقرير سنوي جيد جداً لعام ٢٠٠٣ .

١٠- **<u>الشاهـــــد المـــلازم</u>**

lawpedia.jo

كمـــــا و اســـتمعت محكمـــة الدرجة الأولى واستظهاراً للحقيقة لشهادة المحاسب المسؤول عن استلام النقد و إيداعـــه في حساب العملاء في بنك الإسكان الشاهد ص ١٠٨ :-

(٠٠٠ و لا يـــتم الإيداع من قبل أي شخص إلا بإحضار رقم الحساب الذي يرغب بالإيـــداع بـــه و فـــــي حال تعذر إحضار رقم الحساب يتم الاعتذار من الشخص و لا يتم الإيـــداع نهائـــياً ٠٠ و أن رقـــم الحســـاب عند فتح الحساب في بنك الإسكان لا يعطى إلا لصاحب الحساب و لا يعطى لأي شخص آخر ٠٠٠)

بمناقشـــة وكيـــل المتهـــم للشاهـــد أجـــاب .

(٠٠٠ و إذا كـــان المـــبلغ يقل عن عشرين ألف دينار لا يتم الاطلاع على هوية الشـــخص و يكتفي فقط بتوقيعه و كتابة اسمه على فيشة الإيداع في حال أن يكون معه رقم الحساب) ٠

و بإنـــــــزال حكم القانون و ما استقر عليه الفقه و القضاء على هذه الوقائع التي خلصت إليها محكمتنا ، نجد أن المفهوم السائد للرشوة بأنها اتجار الموظف العام بوظيفته و ذلـــك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وفق أحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

كمـــا أن التجريم مشروط بثبوت الفعل و ثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وفي جريمة الرشوة نجد أنها تقوم على ثلاثة عناصر وفق نص المادتين ١٧٠ ، ١٧١ من قانون العقوبات وهي : -

أولاً :- أن يكـــون المرتشـــي موظفـــا عامـــاً ومـــن فـــي حكمـــه .

ثانيـــاً :- الركن المادي و يتحقق هذا الركن متى طلب أو قبل الموظف لنفسه أو لغيـــره هديـــة أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير محق أو ليمتنع عن عمل كان يجـــب عليه أن يقوم به بحكم وظيفته فمجرد الطلب تكون جريمة الرشوة تامة بغض النظر عـــن موقـــف صاحب الحاجة من هذا الطلب قبل به أو رفضه ، فالقبول ليس شرطاً لتمام جـــريمة الرشـــوة أما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما وقد ساوت

المادتـــان (١٧٠ ، ١٧١) مـــن قانون العقوبات في التجريم والعقاب بين طلب الموظف المقابل لنفسه أو طلبه لغيره ، فالموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلاً للرشوة و ليس مجرد شريك فيها

ثالثـــاً :- القصد الجنائي و يتحقق هذا العنصر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو الهدية أو المنفعة له ، انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمـــال الوظـــيفة أو للإخلال بواجباته و انه تم الاتجار بوظيفته و استغلالها و يستنتج هذا العنصـــر مـــن الظـــروف و الملابسات التي صاحبت القيام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

و باستقراء ذلك ، نجد بأن " المستأنف ضده / المستأنف
قد عين موظفاً لدى وزارة العدل بوظيفة كاتب بالدرجـــة السابعـــة من الفئة الثانية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ و قـــد شغل لدى محكمة بداية عمان وظيفة الكاتب العدل وبالتالي فهو موظف عمومي استناداً لأحكام المادة ١٦٩ عقوبات

إلا إننـــــا نجد انه لم يرد من الأدلة التي ساقتهـــا النيابـــة العامـــة قيام المذكـــور ( ) بالطلب أو القبول لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة ، لـــيعمل عمـــلاً غير محق أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه أن يقوم به بحكم وظيفته ، ســـوى مـــا ورد باعترافات باقي المستأنف ضدهم باستثناء المستأنف ضده والتـــي تعتبـــر و الحالة هذه مجرد أقوال متهم ضد متهم آخر ، لا يجوز الركون إليها و الاعـــتماد علـــيها عند الحكم إلا إذا تأيدت بقرينة أخرى عملاً بالمادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية .

وحـــيـــث أن فـــيش الإيـــداع المبرزة و بعد أن تم تدقيقها و تمحيصها ، فقد وجد الـــبعض منها لا يحمل توقيعا و لا اسم المودع والأخرى تحمل توقيعاً دون اسم المودع ، وهـــناك فيش أخرى تحمل التوقيع و الاسم ، وذلك على خلاف ما يدعيه الشاهد الذي استمعت المحكمة لأقواله استظهاراً للحقيقة .

وحيـــث أن الأسماء المدرجة على فيش الإيداع تعود لبعـــض المستأنـــف ضدهـــم ( ) الذين
قاموا بالإيداع بناء على طلب المستأنف ضده دون أن يرد من البينة المقدمة من

أن المستأنف ضده / المستأنف ه قد طلب أو قبل من هؤلاء إيداع المبالغ في البنك باسمه أو أعطي لأي منهم رقم حسابه ، حيث ورد بأقوال المستأنف ضده التحقيقـــية و علـــى الصفحة رقم ٢٦ منه بأنه كان يضع ما يعطيه في البنك و لا يعرف رقم حسابه و كان في بنك الإسكان بجانب المحكمة

أمـــــا بخصوص سندات الكفالة المنظمة بمعرفة فقد ورد بأقوال شـــاهد الدفاع ، رئيس دائرة كاتب عدل عمان سابقا انه ليس في كل المرات يطلـــب مـــع الســـجل التجاري رخص المهن ، و بالتالي فإن تنظيم سندات الكفالة وعلى الصورة التي تمت فيها لا تشكل مثلبا قانونا ، إذا ما تمت بدون الاطلاع على رخص المهن وعليه فإن فيش الإيداع و سندات الكفالة لا تعتبر والحالـــة هذه من قبيل القرائن التي يمكن الاســـتنـــــاد إلـــيهـــا تعزيـــــزا لاعتـــرافات المســـتأنف ضدهم الذين اعترفـــوا علـــى المستأنـــف ضـــده / المستأنـــف .

و بالتالـــي فإن أركان وعناصر جريمة الرشوة المسندة للمستأنف ضده / المستأنف غير متحققة ، مما يقتضي إعلان براءته مما اسند إليه لعدم كفاية الدليل .

و لمـــا كانـــت محكمـــة الدرجـــة الأولى قد توصلت بقرارها المستأنف بخصوص ارتكاب المســـتأنف ضده / المستأنف لـــ ٩٦ جناية مكررة ، إعلان براءته منها ، فإنهـــا تكون قد أصابت صحيح القانون و نحن نقرها على ذلك ، ولكننا نخالفها فيما يتعلق بالباقـــي مـــنها وعددها ٤٣ مرة ، إذ كان من المتوجب عليها أن تعلن براءته عنها ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها من هذا الجانب مستوجبا للفسخ .

أمـــــا بالنسبـــة للمستأنـــف ضـــده ، فتجد محكمتنا أنه لم يرد مـــن البيـــنة المقدمـــة قـــيامه بدفع أية مبالغ نقدية (للمستأنف ضده / المستأنف) لقـــاء قيامه بتنظيم كفالات للأشخاص المرسلين إليه من قبل ، **ممـــــــــــــا يقتضـــــــــــــي إعـــــــــــلان براءتـــــــــــه .**

ولمـــــا كانت محكمة الدرجة الأولى قد ذهبت بقرارها المستأنف إلى ما ذهبنا إليه مـــن حـــيث النتيجة فإننا نقرها على ذلك و بالتالي يكون القرار المستأنف من هذا الجانب موافقاً لحكم القانون .

أمـــــــا بخصوص باقي المستأنف ضدهم ، فإنه وعلى ضوء اعترافاتهم بما أسند إليهم قبل إحالة القضية للمحكمة بقيامهم بتسهيل معاملات الأشخاص الذين يحضرون إليهم لعمـــل الكفـــالات بالاستناد إلى سجلات تجارية تم استحضارها بمعرفتهم الخاصة دون علم المســـتأنف ضـــده / المستأنف ، وقبض مبالغ نقدية من هؤلاء الأشخاص موهمين إياهم بأن جزءاً منها للمستأنف ضده / المستأنف .

فإنـــنـــــا نجـــد بأن هذه الأفعال المادية التي آتاها هؤلاء المستأنف ضدهم تشكل أركـــان و عناصـــر التهمة المنصوص عليها في المادة١/١٧٢ عقوبات بالنسبة للمستأنف ضدهما و تدخلاً بالنسبة للآخرين .

و لمـــــا كانـــت محكمـــة الدرجة الأولى قد توصلت بقرارها المستأنف إلى هذه الوقائع و طبقـــت عليها حكـــم المادة ١/١٧٢ ،٢ مـــن قانـــون العقوبات و ذلك بإدانتهم و معاقبتهم وإعفائهم من العقوبة ، فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون و نحن نقرها على ذلك .

لهـــــذا و تأسيســـــا علـــى مـــا تقـــدم ، **نقـــــرر وعمـــــلاً بأحكـــــام المادتـــين ٢٦٨ ، ٢٦٩ مـــن الأصـــول الجزائيـــة فســـخ القـــرار المســـتأنـــف** فيمـــا يتعلق بالبند الخاص بإدانة المستأنف ضده / المستأنف

و معاقبـــته بالحبـــس مـــدة سنتيـــن والرســـوم و بـــذات الوقـــت إعـــــلان براءتـــه لعـــدم كفايـــة الدليـــل و تصديـــق القـــرار المستأنـــف فيمـــــا عـــــدا ذلـــــك .

لـــــم يلـــق القـــرار قبولاً من مساعد النائب العام فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها من حيث النتيجة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

ورداً علـــــى أسبـــــاب التمييـــــز :-

وعـــــن السبـــــب الأول ، والذي ينعى فيه المميز على محكمة استئناف عمان ومن قبلها جنايات عمان مجانبة الصواب في تطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث أن المميـــز ضدهم ارتكبوا التهم المسندة إليهم والتي أثبتتها النيابة العامة مخالفة بذلك أحكام القانون والخطأ في تطبيقه .

وفـــــــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ، وكما يتضح من قرارها محل الطعن قامـــت باســـتعراض كافـــة وقائع الدعوى والبينات التي قدمتها النيابة والبينات الدفاعية وخلصت إلى القرار المطعون فيه ،

وحيـــــث أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أن البينة في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ، وحيث أن الإدانة بجناية الرشوة بالنسبة للمتهم يشترط أن يقوم الدليل القاطـــع بـــأن المتهم قد طلب أو قبل لنفسه مبلغ من المال كرشوة من أجل أن يقوم بعمل غيـــر حـــق بحكم وظيفته أو الامتناع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكـــم الوظيفـــة **(قـــرار تمييز رقم ٢٠٠٦/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ صادر عـــن الهيئـــة العامـــة)** .

وحـــيـــث أن محكمة الاستئناف وبعد أن استعرضت كافة بينات النيابة توصلت إلـــى أن أركان جناية الرشوة غير متوافرة بحق المتهم ، وحيث أن المميز لم يبين فـــي هذا السبب البينات التي تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم خلافاً لما توصلت إلـــيه محكمة الاستئناف بإعلان براءة المميز ضده من كافة ما أسند إليه أو مواقع مخالفـــة القانون من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة جـــنايات عمـــان بتعديل وصف التهم للمميز ضدهم من جناية إعطاء رشـــوة إلى جنحة إعطاء رشوة وبتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية التدخل بإعطاء رشوة إلى جنحة التدخل في إعطاء رشـــوة وإعلان براءة المميز ضدهم وإعفاء المميز ضدهم

من العقوبة المحكوم بها عليهم بالوصف المعدل – مع مراعاة النتيجة التي توصلت

lawcenter.jo

إليها بالنسبة للمميز ضده بإعلان براءته من كافة ما أسند إليهم خلافاً لما توصلت إليه محكمة جنايات عمان بإعلان براءته من جناية قبول رشوة وفقاً للمادة ١٧١ من قانون العقـوبات وبدلالـة المادتين ٢/ب/١ ، ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ٩٦ مرة لعدم قيام الدليل وتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية قبول رشوة وفقاً لأحكام المـادة ١٧١ مـن قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٢ ، ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية مكـررة ٤٣ مـرة إلـى جنحة قبول رشوة وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادتـين ٢ ، ٣ مـن قانـون الجرائم الاقتصادية مكررة ٤٣ مرة وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل مكررة ٤٣ مرة والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والرسوم عن كل جنحة وبغرامة مقدارها ٩٦٠ دينار تعادل قيمة ما قبل .

بنـــاءً عليه وحيث أن المميز لم يشر في هذا السبب إلى بينات محددة أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها أو وزنها كما لم يبين ما هي الأخطاء التي ارتكبتها محكمة الاسـتئناف وخالفت فيها تطبيق أحكام القانون حتى تتمكن محكمتنا من بحثها ، وحيث أن محكمتـنا تجد أن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع عالجت وقائع الدعوى وبيناتها كمـا سلف الإشارة إليه وأخذت في البينة التي قنعت بها دون رقابة عليها من محكمتنا ما دامت مستخلصة من وقائع الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السبـــب الثانـــي وملخصه الطعن في النتيجة التي توصلت إليه محكمة جنايات عمان ،

وحـيث أن أحكـام محكمة الاستئناف هي التي تقبل الطعن تمييزاً وليس أحكام محكمـة جـنايات عمـان وفقاً لنص المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **الأمـــر الـــذي يتعيـن معـه رد هـذا السبـب شكـــلاً .**

وعـــن السببيـــن الثالـــث والرابـــع ، واللذان ينعى فيهما المميز علـى محكمـة استئناف عمان خطأها بتطبيق القانون بإعلان براءة المميز ضده عن جرم قبول رشوة المسندة إليه بوصفه المعدل بعد أن قضت محكمة جنايات عمان بحبسه مدة سنتين والرسوم .

وكـذلك مـن حيث أن قرارها محل الطعن يشوبه الغموض ويفتقر إلى التعليل القانوني .

وفـــــي ذلـــك نجـــد أن ما جاء في ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز يتضمن الرد على ما جاء في هذين السببين فنحيل إلى ردنا المشار إليه الذي توصلنا فيه إلى رد ذلك السبب **الأمـــــــر الـــذي يتعيـــن معـــه رد هذيـــن السببيـــن .**

بـنـــــــاءً علـيـــــــه نقـــــــرر رد التمييـــــــز وإعـــــــادة الأوراق لمصدرهـــــــــــــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٨ هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/١٦م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــــي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــــق

غ . ع

lawpedia.jo